

المسمى بالمدح مع ان التسمية

التفويح مع التكرار في الحد المعرف مع التكرار العرفي ويبدأ أيضا
على هذا استعمال الصدق بغيره وإنما الفرق بين المدح والمجمل العرفي
فحوم وخصوصه مطلق لأن المدح يخص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد استعملت لانه دونه المدح كما يقال مدحة اللؤلؤ لونه عسلي
صفاؤها ولا يقال مدحتها وإنما المدح يعبر فيه قصد التعظيم والرفع
في المدح ان تعظيم اللؤلؤ لونه في المثال المذكور غير مقصود فقلت
قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والمجمل العرفي الذي يكون
باختصاص المجد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون
المجمل عليه اختياريا بدون المدح عليه قلت اختصاص
المجد بالفاعل المختار لا يقتضيه كونه متعلقه وهو المحمود عليه
اختياريا مع ان ذلك ليس بشرطي لمد عند التحقيق لان تعميته
المجد وهو محتمل لانه لا يقتضيه ذلك اذ معنى المتعلق في
التحقيق ليس الما الباعث على المجد فكيف يجوز ان يكون الباعث
عليه لعل اختياريا كذلك يجوز ان يكون غير اختياريا وهو الله
اسم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والتسليم
الاله حذف الهمزة على غير القياس ووجودها مع حركة ما من غير
نقل الهمزة قبلها ولذلك التزم الادغام لانه المسمى استثنى اذا

المجمل عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرطي لمد عند التحقيق لان تعميته
المجد وهو محتمل لانه لا يقتضيه ذلك اذ معنى المتعلق في
التحقيق ليس الما الباعث على المجد فكيف يجوز ان يكون الباعث
عليه لعل اختياريا كذلك يجوز ان يكون غير اختياريا وهو الله
اسم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والتسليم
الاله حذف الهمزة على غير القياس ووجودها مع حركة ما من غير
نقل الهمزة قبلها ولذلك التزم الادغام لانه المسمى استثنى اذا

المدح هو الذي يرفع المسمى عن غيره
والمجمل هو الذي يرفع المسمى عن غيره
والمدح هو الذي يرفع المسمى عن غيره
والمجمل هو الذي يرفع المسمى عن غيره

اذا كانا في الطرفين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل
حذفت على القياس ويوجد فيها بعد نقل حركتها اما قبلها لان
القياس في تحقيق هذه الهمزة ان ينقل حركتها اليها قبلها من لام
التعريف فحذفها فالتم الادغام كما يكون مخالفا للقياس لان اللين
المحركين من جنس واحد اذا كانا في الطرفين لا يجب الادغام غايات
ما في الباب ان يجوز في ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر
قيل الله ام من كاهن كاهن الام لا استنطاق لانه قلت
وقال المجد لله والمجمل المجد للخالق اوله نزل في قوله
من الاوصاف المشتقة قلت للثابتون اختصاصا بمتخاقر
المجد بوصف دون وصف فلو حال المجد للخالق لتوهم ان اختصاص
المجد بخص بهما الوصف دون الوصف الآخر فان قيل من القيد
المقررة ان التعريف بالمشقة يفيد عليه ماخذ الاشتقاق بطريق
المجد بالفظ الخالق مثلا يفيد عليه الخالق للاسحاق فامعنى
التوهم قلنا نعم اذا ان التعريف اي يفيد العلية مطلقا لا
العلية والتوهم ناشئ بالنسبة اليه الواجب هو الذي
يقضي ذاته وجوده وينتج عليه العدم كالذي عز اسمه
وهو الذي يرفع من فرض عدمه صرح بالوجود اما خارجي

King Saud University

Copyrighting Saudi University